

الإطار العام لتخفيض رأس مال شركة المساهمة

The General Framework for Reducing the Capital of a Joint Stock Company

د. عماروش سميرة

*ط.د. فنيش بدر الدين

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

amarouche.samira@gmail.com

b.fenniche@univ-setif2.dz

عضو بمخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/11	تاريخ الإرسال: 2021/01/30
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يعد قرار تخفيض رأس المال في شركة المساهمة من أخطر القرارات التي يمكن اتخاذها خلال حياة الشركة، لما له من آثار على الضمان العام لأصحاب الأسهم والدائنين.

تركز هذه الدراسة على توضيح موقف المشرع الجزائري من قرار تخفيض رأس المال في شركة المساهمة بتحديد ماهيته والإجراءات الواجب اتباعها لتجسيده في الواقع، مع تسليط الضوء على الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات المحددة.

الكلمات المفتاحية: تخفيض رأس مال شركة المساهمة؛ الضمان العام؛ أصحاب الأسهم؛ دائني الشركة؛ الجمعية العامة غير العادية.

Abstract :

The decision to reduce the capital in a joint-stock company is one of the most dangerous decisions that can be taken during the life of the company, due to its implications for the general guarantee of shareholders and creditors.

This study focuses on clarifying the position of the Algerian legislator regarding the decision to reduce the capital in the joint-stock company by specifying what it is and the procédures that must be followed to materialize it in reality, while highlighting the penalty for violating the specified procedures.

*المؤلف المرسل: فنيش بدر الدين

Key words: *reducing the capital of the joint-stock company ; general guarantee ; shareholders ; creditors of the company ; the extraordinary general assembly.*

مقدمة:

تعتمد شركة المساهمة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة من أجل القيام بالمشاريع الاقتصادية الكبيرة، حيث يعتبر رأس مالها البنية الصلبة التي تقف عليها منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها.

لأجل ذلك اتفقت جميع التشريعات على سن أحكام قانونية صارمة تعمل على تنظيم العمليات التي تتعلق خاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة، ونخص بالذكر ما يتعلق بتعديل رأس المال سواء بزيادته أو بتخفيضه لضرورة ملحة، تقضي بالتوافق بين نشاط الشركة وقدرتها الاقتصادية وفقا للمتغيرات المحيطة بها، بشرط أن تراعي القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون.

ويعد تخفيض رأس مال الشركة من أخطر الإجراءات المتخذة في حياة الشركة لسبب أنه يمس بمبدأ ثبات رأس المال ويرتب آثارا سلبية، أساسها تراجع الضمانة العامة التي تكون الحماية للمساهمين ودائني الشركة، ومع ذلك نجد أن جل التشريعات قد خولت مثل هذا التصرف لاسيما المشرع الجزائري .

وانطلاقا مما سبق ذكره، تطرح هذه الدراسة إشكالية رئيسية مضمونها:

كيف نظم المشرع الجزائري تخفيض رأس مال شركة المساهمة في ظل عدم المساس بمبدأ ثبات رأس المال من جهة، ومن جهة ثانية المحافظة على حقوق المساهمين ودائني الشركة؟.

سيكون من بين أهداف هذه الدراسة، إزالة الغموض عن عدد من المسائل فيما يخص تخفيض رأس مال شركة المساهمة، بتوضيح الأحكام التي حددها المشرع الجزائري في هذا الإطار، والنقائص التي تشوب هذه الأخيرة، والتي ينبغي عليه تداركها حماية لحقوق المساهمين من جهة ولدائني الشركة من جهة أخرى.

و للإجابة على التساؤل المطروح اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي لدراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف الأحكام القانونية المتعلقة خاصة بالطرق

والإجراءات المتبعة في تخفيض رأس مال شركة المساهمة، و استخدمنا المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة بين القوانين التي لها علاقة بتخفيض رأس المال على مدى تقارب وتباعد في القواعد القانونية المنظمة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر المرتبطة بموضوع التخفيض.

ولمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي نراها مناسبة وكذا الإجابة عن التساؤل المطروح، قمنا بتقسيم البحث وفق محورين تبعاً للتقسيم التالي:

المحور الأول: مفهوم تخفيض رأس مال الشركة المساهمة.

أولاً: المقصود بتخفيض رأس مال شركة المساهمة

ثانياً: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

ثالثاً: شروط وطرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

المحور الثاني: إجراءات تخفيض لرأس مال الشركة والآثار المترتبة عن مخالفتها

أولاً: إصدار قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

ثانياً: الطعن في قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

ثالثاً: الآثار المترتبة عن مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المحور الأول : مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة

كما أشرنا سلفاً، أن تخفيض رأس مال الشركة يندرج ضمن أحد صور التعديلات في العقد الأساسي ونظام هذه الأخيرة، فالأصل أنه لا يجوز المساس برأس المال أثناء حياتها، لأن رأس المال هو الضمان العام للدائنين.

قبل التطرق الى إجراءات وكيفيات هذا التصرف، يجب أولاً توضيح مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة، انطلاقاً من ضبط المقصود منه، ثم تحديد أسباب هذا التخفيض وشروطه لكي يكون صحيحاً، وفي الأخير نتكلم عن طرق التخفيض المتاحة قانوناً.

أولاً : المقصود بتخفيض رأس مال شركة المساهمة

لكي نحدد مصطلح تخفيض رأس المال، يجب أن نرجع على تعاريف الفقهاء ونحدد موقف المشرع الجزائري وفقاً للآتي:

أورد الفقه عدة تعاريف لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، فقد عرف على أنه: "صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة،

والشركة تلجأ الى هذا الإجراء عندما تحل خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلية، أو تلجأ إلى ذلك عندما تجد أن هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى مايدعو لبقائه مجمدا من دون استغلال، فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين¹.

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "إنقاص من قيمة رأس مال الشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة قد تعرضت للعمليات الخاسرة ويتم التخفيض إما بإنقاص القيمة الإسمية للسهم أو بإنقاص عدد الأسهم"².

ويعرف كذلك على أنه: "طريقة تسلكها الشركة لتحسين أوضاعها فتشرع في تخفيض رأس المال قصد تطهير حساباتها، قبل الرفع من رأس مال الشركة، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن في ميزانيتها وتسهيل توزيع الأرباح التي تم تحصيلها بعد تراكم الخسائر"³.

الملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها لم تكن متشابهة، فكل تعريف أخذ مفهوم التخفيض من ناحية واحدة، فالبعض ركز على الأسباب، والآخر ركز على طرق التخفيض في حين ركز آخرون على الإجراءات والجهة المكلفة.

بالتالي يمكن القول أن تخفيض رأس المال يقصد به على أنه "إنقاص رأس مال الشركة إذا لحقتها خسارة أو زاد رأس مالها عن الحاجة، أو لم يتحقق الاكتتاب الكامل بالأسهم المطروحة في الاكتتاب اللاحق، مع مراعاة الحد الأدنى لرأس المال المحدد قانونا يصدر على شكل قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة، ويكون قابل للطعن من ذوي الحقوق"، فهو استثناء على مبدأ ثبات رأس مال الشركة، استدعت الضرورة المساس به بالنقصان.

بينما نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة، بل اكتفى بتنظيم هذا الإجراء بنصوص قانونية، بناء على نص الفقرة الثالثة من كل من المادتين 712 و 713 في القسم السادس تحت عنوان "زيادة رأس مال الشركة" من القانون التجاري الجزائري⁴.

ثانيا : أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

هناك عدة أسباب تدفع الشركة إلى تخفيض رأس مالها، والشائع في ذلك:

1- التخفيض بسبب الخسارة :

قد تلجأ شركة المساهمة لتخفيض رأس مالها بسبب الخسائر التي تتعرض لها لتعديل أصولها مقارنة بخصومها قصد إحداث توازن في ميزانيتها، حيث تكون العملية حسابية في تقدير الموجودات الحقيقية، والتي تتناسب طردا مع توزيع الأرباح الحقيقية، فيكون للسهم قيمته الإسمية موافقة لقيمه في البورصة⁵.

2- زيادة رأس مال الشركة عن حاجتها :

يكون من مصلحة الشركة تخفيض رأس مالها إلى القدر الحقيقي المستغل، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه لأنه يزيد على ماتحتاج إليه، لأن هذا المال الزائد يصبح عبئا ثقيلا على الشركة، لذا وجب التخلص منه وذلك عن طريق رد جزء من قيمة الأسهم إلى المساهمين أو بإعفاءهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة⁶.

ثالثا: شروط وطرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لتحقيق عملية تخفيض رأس مال الشركة وجب احترام بعض الشروط، وإتباع طرق تخفيض واضحة، وإلا كان هذا الإجراء الخطير تحت طائلة البطلان.

1- شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي يكون قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة صحيحا، حيث تتمثل هذه الشروط في:

أ- وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية

تعرض نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري لشروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة، ونص على ما يلي: " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال،.....".

وستكون لنا عودة للتفصيل أكثر في إجراءات التخفيض واختصاصات الجمعية العامة غير العادية في هذا الإطار في الجزء الثاني من دراستنا.

مع مراعاة أن المشرع الجزائري قد كرس واحدا من أهم الضمانات في القانون التجاري في هذا الإطار وهو الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة الذي يقابل الحد الأدنى لضمان الدائنين، وعملا بذلك، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ثبات رأس مال الشركة الذي تم تحديده بمبلغ من المال لا يمكن بعده إحداث أي تغيير إلا بإتباع إجراءات معينة منصوص عليها قانونا.

وفي نفس السياق جاء نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري الذي حدد فيه المشرع رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الادخار، ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة، أي عن طريق تقسيم الأسهم على المؤسسين.

كما تجدر الإشارة أن نص المادة أعلاه، وضع استثناء في جواز تخفيض رأس مال الشركة على الحد الأدنى، بشرط أن يستكمل رأس المال بالمبلغ المحدد قانونا وفي ظرف سنة، إلا إذا تحولت في نفس الأجل إلى شركة أخرى، وفي حال عدم تحقق ذلك يمكن المطالبة قضائيا بحلها.⁷

ب- عدم الإخلال بمبدأ المساواة

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 1/712 احترام مبدأ المساواة في حال تخفيض رأس مال شركة المساهمة، لأن عملية التخفيض قد تثير بعض الصعوبات لا سيما ما يتعلق باختلاف قيمة الأسهم الاسمية وعددها، فالمساس بتخفيض قيمة السهم أو تقليل عدد الأسهم، طبعاً يؤدي إلى تغيير حقوق المساهمين بمختلف المراتب قبل وبعد التخفيض. إذن لا بد في حال اتخاذ قرار تخفيض رأس المال، أن يمس هذا الإجراء كافة المساهمين على حد سواء، دون استثناء الأقلية منهم.⁸

2- طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يفترض في قرار التخفيض الصادر عن الجمعية العامة غير العادية أن يبين طريقة وكيفيات خفض رأس مال الشركة، وذلك يكون إما بتخفيض قيمة الأسهم الاسمية، أو بتخفيض عدد الأسهم، أو بشراء الشركة لبعض أسهمها، غير أنه يشترط أن يكون التخفيض قد تم وفقاً للأصول القانونية.⁹

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري لم ينظم طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة، بل نص على الجهة المختصة بهذا القرار كما نص على الكيفية التي ينفذ بها، وبهذا يكون وقفه مطابقاً لموقف المشرع الفرنسي في نص المادة L225-204 من القانون التجاري الفرنسي في تخفيض رأس مال الشركة المغفلة¹⁰، لكن نجد بالمقابل أن عدداً من التشريعات منحت الحق لشركة المساهمة بتخفيض رأس مالها بأكثر من طريقة¹¹، ومن بين أهم هذه الطرق الأكثر تطبيقاً:

أ- تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم

الهدف من هذه الطريقة هو رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلاً بعد خسارة لحقت بالشركة، حيث يتم تخفيض رأس المال في هذه الطريقة، بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة بنسبة مساوية ومعادلة لقيمة التخفيض المراد القيام به، أما إذا حصل التخفيض نتيجة لتجاوز رأس المال حاجات الشركة فيتم رد ذلك الفارق إلى المساهمين، وإذا كانت قيمة الأسهم لم تدفع بكاملها فيخصم الجزء غير المدفوع من أصل هذا الفرق، أما إذا كان هذا التخفيض نتيجة لخسارة أصابت الشركة فتحدد قيمة هذا التخفيض بما يعادل قيم الخسارة، وفي كل الأحوال يجب ألا يتم تخفيض القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون¹².

ب- التخفيض بشراء الشركة لأسهمها

تقوم الشركة في هذه الحالة بتخفيض رأس مالها عن طريق شراء عدد من أسهمها، يعادل ويساوي المبلغ المطلوب تخفيضه من رأس مال الشركة، ثم تقوم الشركة بإلغاء الأسهم بعد شرائها، ويتم شراء هذه الأسهم من رأس المال الاحتياطي القانوني، أو رأس المال الباقي من نتيجة التخفيض، وقد نص القانون التجاري الجزائي على أنه يحضر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة¹³.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها¹⁴.

وتلتزم الشركة في هذه الحالة باحترام مبدأ المساواة بين المساهمين، وأن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون تفریق، وأن تكون الدعوة للشراء علنية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تلجأ إلى إتباع هذه الطريقة متى تبين لها زيادة في رأس مالها عن حاجتها.

كذلك قد لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا كانت قيمتها في سوق الأوراق المالية (البورصة) مساوية لقيمتها الاسمية أو تقل عنها، أما إذا كانت قيمتها مرتفعة عن هذا الحد، فالعملية تعود على الشركة بالخسارة، لأنها تكون في موقف صعب وهو شراء الأسهم بالسعر المرتفع، لأن رأس المال لا يخفض إلا لأساس القيمة الاسمية للأسهم¹⁵.

ت- تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم الأصلية

يقصد بتخفيض عدد الأسهم إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال، ولتجنب الصعوبة الناشئة عن إمكانية تخفيض القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، قد تتجه الشركة إلى التقليل من عدد الأسهم التي تملكها إلى نسبة مقدار التخفيض، ويتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قرره الشركة، فلو فرضنا مثلاً أن الشركة أرادت إنقاص رأس مالها إلى الربع، فيتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال. وبالتالي فإن المساهم الذي يملك عشرين سهماً مثلاً، يصبح مالكا لخمس عشرة سهماً فقط، غير أن التخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي بالمساح بأحد الحقوق الأساسية للمساهم، وهو حقه في البقاء في الشركة¹⁶.

المحور الثاني : إجراءات تخفيض لرأس مال الشركة والآثار المترتبة عن مخالفتها

إن عملية تخفيض رأس مال الشركة تخضع لإجراءات تبدو أكثر تعقيدا لسبب أن هذا التصرف يقلل من الضمانات المقررة على موجودات الشركة للدائنين، ولهذا اشتركت جميع التشريعات في وضع شروط وإجراءات معينة وفق نصوص قانونية أمرة، عندما ترغب الشركة في تخفيض رأس مالها.

وسار المشرع الجزائري في نفس السياق، فوضع إجراءات خاصة تتبعها الشركة قصد خفض رأس مالها، ولما كانت هذه العملية صعبة لاسيما فيما يتعلق بالمساح بحقوق الدائنين، فقد حدد المشرع الإطار العام لإصدار قرار التخفيض وكيفية الطعن فيه كما بين الجزاء المترتب على مخالفة هذه الإجراءات، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في التالي:

أولاً: إصدار قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

كما سبقت الإشارة تختص الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة بإصدار هذا القرار، كما تعمل على تجسيد آثاره من خلال ضمان تبليغه بطريقة قانونية وفقاً لما يلي:

1. اختصاص الجمعية العامة غير العادية في تخفيض رأس مال شركة المساهمة

منح المشرع سلطة تخفيض رأس مال شركة المساهمة حصرياً للجمعية العامة غير العادية وفقاً لنص المادة 712 السابق الإشارة إليه، حيث تجتمع هذه الجمعية بناءً على معطيات من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في وجوب تخفيض رأس مال الشركة و تصوغ هذه المعطيات في شكل مشروع بذلك، بناءً على دراسة اقتصادية ومالية، على أن يخضع هذا

المشروع إلى رقابة مندوب الحسابات بعد تبليغه في أجل أقل من 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية المدعوة للبت في ذلك¹⁷ والذي بدوره يقوم بتحرير تقرير عن سبب التخفيض وهل هو مبرر بالخسائر أم لا، مع إبراز طرق التخفيض وكيفياته.

2. انعقاد الجمعية العامة غير العادية قصد إصدار قرار التخفيض

تجتمع الجمعية العامة غير العادية إذا تقرر النصاب القانوني المطلوب، الذي حدد طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري بالنصف على الأقل من مالكي الأسهم، في الدعوة الأولى، وبربع الأسهم في الدعوة الثانية، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، جاز تأجيل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما¹⁸.

3. تبليغ قرار تخفيض رأس مال الشركة عن طريق النشر

بعد صدور قرار التخفيض، يتولى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين إيداع محضر المداولة حول مشروع التخفيض إلى المركز الوطني للسجل التجاري، مقر إدارة شركة المساهمة وذلك قبل بداية تنفيذه كما وجب شهر هذا القرار.

فالمشرع الجزائري بناء على نص المادة 713 من القانون التجاري لم يحدد المدة الزمنية التي يتعين فيها على رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة رفع قرار التخفيض إلى مركز السجل التجاري قصد تسجيله وشهره، وعليه تطبيقا للقواعد العامة تتخذ إجراءات التسجيل والشهر نفس الإجراءات المتعلقة بعملية التأسيس، كون تحديد القيمة الجديدة لرأس المال، يؤدي بالضرورة إلى تعديل العقد الأساسي، إذن يعد شهر قرار التخفيض بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بمثابة تبليغ من له مصلحة¹⁹.

ثانيا: الطعن في قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

بما أن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة يمس بمقدار الضمان العام للمساهمين و الغير، الذين هم أكثر عرضة للمساس بمصالحهم جراء هذا الإجراء مقارنة بأصحاب الأسهم، بحيث لا يتمكن هؤلاء من استفاء ديونهم بالكامل خوفا من أن تؤدي عملية تخفيض رأس المال بمقدار أقل من الديون التي تكون على عاتق الشركة، وضع المشرع الجزائري آلية تسمح للدائنين باستفاء ديونهم، إلى جانب منحهم الحق في الطعن ضد قرار تخفيض رأس المال، وهذا بناء على نص المادة 713 من القانون التجاري الجزائري السابق الذكر. وفيما يلي توضيح للأشخاص المخول لهم حق الطعن في القرار وكيفية ذلك:

1. الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرار التخفيض

ذكرت المادة 713 من القانون التجاري الجزائري فئتين لهما حق الطعن في قرار التخفيض الصادر عن الجمعية العامة غير العادية جوازا، وهما ممثلي أصحاب الأسهم، والدائنين²⁰ وفق شروط محددة، لكن الإشكال الذي يطرح هو: من هم ممثلي أصحاب الأسهم؟.

بالرجوع إلى مضمون نص المادة 713 من القانون التجاري باللغة الفرنسية يقابل مصطلح ممثلي أصحاب الأسهم مصطلح la masse des obligataire، ويقصد به أصحاب الكتلة الدائنية أو أصحاب السندات، الذين ينتمون طبعا إلى فئة دائني الشركة، وهذا مما يجعلنا نؤكد على أن المشرع قد وقع في خطأ عند ترجمة المصطلح إلى اللغة العربية، ويكون ممثلي أصحاب الأسهم هم حاملي السندات من دائني الشركة، وبالتالي يكون حق المعارضة لدائني الشركة فقط، أما بخصوص مساهمي الشركة فلهم حق الطعن بالبطان في قرار التخفيض بمناسبة مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية التي نص عليها القانون أو نظام الشركة²¹.

2. إجراءات الطعن في قرار التخفيض

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 713 من القانون التجاري الجزائري دائما، حددت هذه الأخيرة الإجراءات المتبعة حال الطعن في القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال شركة المساهمة، وذلك وفق شروط لقبول تقديم طعن التخفيض وهي:

- أن يكون مشروع تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر.
- احترام آجال المعارضة، حيث يرفع الطعن خلال 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، وليس من تاريخ نشره.
- فيما يخص فئة الدائنين، وجب أن يكون تاريخ دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة.

حيث ترفع المعارضة إلى المحكمة المختصة إقليميا، ويلغي قرار قضائي المعارضة المقدمة أمام المحكمة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات، إذا ما قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف.. حسب نص الفقرة الثانية من المادة 713 من القانون التجاري الجزائري.

وتبعاً لما سبق، توقف مدة إيداع المعارضة يضاف إليها مدة البت في الاعتراض من طرف القاضي عملية تخفيض رأس مال الشركة مؤقتاً، إلى غاية صدور الحكم الذي يرتب سواء بقبول المعارضة أو رفضها.

وفي حال قبول المعارضة، يكون على عاتق الشركة الالتزام بدفع الديون إلى مستحقيها فوراً، أو إنشاء ضمانات كافية لهم، بعدها يسمح للشركة بإعادة المباشرة في إجراءات التخفيض.

إذا لم تتمكن الشركة من تسديد الديون أو تحقيق ضمانات لمستحقيها، في مدة زمنية يحددها القاضي يلغى قرار التخفيض بناءً على الحكم الصادر.

وفي حال رفض المحكمة المعارضة لسبب عدم تأثير تخفيض رأس مال الشركة على ديون الغير، يمكن المباشرة في عمليات التخفيض²²، ويطرح في هذا الإطار إشكال فيما يخص الحكم الصادر برفض المعارضة، هل هو قابل للاستئناف أم لا؟

هنا المشرع الجزائي لم يشير إلى مسألة الطعن في الحكم الصادر من المحكمة برفض المعارضة عن طريق الاستئناف صراحة، لكن يفهم ضمناً أنها قابلة للاستئناف من نص المادة 713 الفقرة الأخيرة، بحيث تم استعمال عبارة إمكانية البدء في عمليات تخفيض رأس المال في حالة رفض القاضي المعارضة.

ثالثاً: الآثار المترتبة عن مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يترتب عن مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة قيام مسؤولية مدنية وجنائية.

1. المسؤولية المدنية عن مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تقوم المسؤولية المدنية بجبر الضرر أو التعويض الذي يقابل الضرر، ويكون للمتضرر حق رفع دعوى مدنية.

ترفع دعوى المسؤولية المدنية على القائمين بعملية التخفيض ونعني بالذکر القائمين بالأعمال الإدارية، في حال التقصير بالتنفيذ وخرقهم للأحكام القانونية، حيث يسألون عما يرتكب من أخطاء سواء اتجهت الشركة أو المساهمين أو الغير.

و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري نجده ينص على أنه: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجه

الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

من خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن القائمين بالإدارة مسؤولون عن الأخطاء التي يتركبوها إما على وجه الانفراد أو بالتضامن، ومنها المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة مثل حق المساهمين و دائني الشركة في الإعلام، أو حق الاطلاع على الوثائق أو مخالفة قواعد اجتماع الجمعية.. الخ، أو مخالفة أحكام القانون الأساسي مثل تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم قانونا، أو التعسف في استعمالها.

حيث ترفع دعوى التعويض إما بصفة فردية أو بصفة مجتمعة ممن له مصلحة في ذلك، ضد القائمين بالإدارة باسمهم أو باسم الشركة جوازا، و يكون لكل مدعي حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهاها عند الاقتضاء.²³

2. المسؤولية الجزائية عن مخالفة إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة نظم

نص المادة 827 من القانون التجاري الجزائري حالات قيام المسؤولية الجزائية ضد رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، نتيجة لمخالفة إجراءات التخفيض المنصوص عليها في المادة 713 من القانون التجاري السالف الذكر، حيث أنها تدخل ضمن الأعمال الإجرامية المتعلقة بتسيير الشركة، وقد حصر المشرع الجزائري ثلاث أفعال، تتركز على مدى تحقق الركن المادي وهي:

- عدم مراعاة المساواة بين المساهمين، حيث نصت المادة وجوبا على انه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بهذا المبدأ.
 - عدم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مشروع التخفيض لندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك.
 - عدم القيام بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.
- وتتمثل الجزاءات المترتبة عن الأخطاء المذكورة سالفا في غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج²⁴.

الخاتمة:

في الأخير نؤكد من جديد على انه قد تضطر شركة المساهمة خلال مدة نشاطها لتخفيض رأس مالها، فقد تدعو الظروف إلى عملية التخفيض لأسباب معينة على أن تكون غير مبررة بخسائر.

وقد اعترفت جل التشريعات و منها المشرع الجزائري بهذا الإجراء الخطير وفقا لشروط معينة وجب التقيد بها، تضمن وجود رأس مال حتى وان اختفت موجودات الشركة، كونه الحد الأدنى لضمان من له مصلحة في ثبات رأس المال. ومن النتائج المتوصل إليها بناء على الطرح السابق:

1- أن الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر تخفيض رأس مال شركة المساهمة باعتبارها الهيئة المختصة في ذلك، بعد دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

2- أن المشرع الجزائري اوجب تبليغ مشروع التخفيض لمندوب الحسابات لإبداء رأيه وفق آجال محددة، وينشر القرار بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية وينشر تبعا للأوضاع القانونية، حيث يعتبر هذا النشر بمثابة إعلام للمساهمين ودائي الشركة. وهذا تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية في حال المخالفة.

3- أجاز المشرع الجزائري لمساهمي الشركة و ائنيها حق الطعن في قرار التخفيض غير المبرر بخسارة من حيث الشكل وفي الموضوع، إما ببطالان هذا القرار ووقف سريانه بالنسبة للمساهمين، أو بتقديم معارضة من طرف دائني الشركة، حتى تتشكل ضمانات كافية لهم أو بتسديد ديونهم.

إلى جانب حق الطعن في قرار التخفيض، رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها في حال خرق الإجراءات القانونية لاسيما عدم مراعاة المساواة بين المساهمين، وعدم إعلام من له مصلحة بقرار التخفيض.

كما توصلنا لعدد من الاقتراحات من أهمها:

- ضرورة العمل على إزالة اللبس في تحديد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى بمناسبة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة.

- تحديد مصير الحكم الصادر في حال رفض المعارضة والمباشرة في التخفيض على أنه حكم نهائي أو حكم قابل للطعن فيه للمرة الثانية، وإن كان ذلك فله أن يرتب وقف إجراءات التخفيض بمناسبة الطعن الثاني.

- إعادة النظر في حق الإعلام لدائي الشركة، إذ يعتبر نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية غير كاف لتبليغ هذه الفئة، إذ نرى انه من الواجب والأضمن إعلامهم شخصيا بموجب رسالة مضمونة الوصول حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في المعارضة في الآجال القانونية، او على الاقل النشر على مستوى الشركة، مثلما مانص عليه المشرع الفرنسي ويكون قرار التخفيض تحت طائلة الإلغاء في حال عدم احترام الإجراءات القانونية المتبعة في النشر.

- تصحيح خطأ الترجمة الوارد في نص المادة 713/1 من القانون التجاري الجزائري من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، حيث انه يقصد بممثلي أصحاب الأسهم في هذا النص ممثلي كتلة سندات الدين بحسب النص باللغة الفرنسية "masse des obligataire"، وبالتالي وجب تدارك هذا الخطأ بتصحيحه، لأن ممثلي أصحاب الأسهم هم طبعا المساهمون والذين اقر المشرع الجزائري لهم حق الطعن عن طريق بطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية.

- كان على المشرع الجزائري تحديد طرق التخفيض وحصرها باعتبارها عملية خطيرة، مع تعديل في النصوص المنظمة لتخفيض رأسمال شركة المساهمة على أن تكون أكثر وضوحا وتفصيلا.

الهوامش

- 1 نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 324.
- 2 عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1-، الجزائر، 2011-2012، ص 21.
- 3 G. Ripert, R. Roblot, *Traité droit commerciales sociétés commercial, Lextenso-édition, 19 édition, France, 2009, page 664.*
- 4 الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 20-15 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- 5 نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 324.
- 6 عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 263.
- 7 راجع نص المادة 3/594 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.
- 8 G. Ripert, r. Roblot, *op cit, page 666.*
- 9 محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 543.
- 10 *Code de commerce française dernière modification le 25 mars 2020, legifrance 2007-2020.*
- 11 اغلب التشريعات التي تنظم قانون الشركات منفصلا عن القانون التجاري مثل المشرع المصري، المشرع الاردني، المشرع العراقي.
- 12 محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 543.
- 13 راجع نص المادة 1/714 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.
- 14 راجع المادة 2/714 من نفس القانون.
- 15 محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 328.
- 16 نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 327.
- 17 راجع نص المادة 2/827 حيث نص ما يلي: "دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة..."
- 18 المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.
- 19 المادة 713 من نفس القانون.
- 20 المادة 1/713 من القانون التجاري الجزائري نفسه.
- 21 عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2010، ص 125.
- 22 راجع نص المادة 713 من القانون التجاري الجزائري السابق الذكر.
- 23 راجع نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري السابق الذكر.
- 24 راجع نص المادة 827 من نفس القانون.